



قرار رقم /١٥٢/هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .  
و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ .

يقرر ما يلي :

- المادة-١-** أ- يسمح لطلاب المعاهد الموجودة في (إدلب - الرقة- الحسكة- دير الزور- القامشلي) الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد الماثلة في محافظات(دمشق- حلب - اللاذقية- حمص - حماة- طرطوس- ريف دمشق ) لعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ .  
ب- يسمح لطلاب المعاهد الموجودة في (ريف حماة) بالتسجيل والدوام وتقديم الامتحانات في المعاهد الموجودة في حماة.  
ج- يتلزم طلاب المعاهد التقانية في بقية المحافظات (غير المذكورة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة) بالدوام والتقدم للامتحانات في معاهدهم الأم ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم للامتحانات في معاهد أخرى .
- المادة-٢-** تعتمد الأسس الآتية بالنسبة لدوام الطلاب في معاهد غير المعاهد المقبولين فيها :  
أ- على الطالب التقدم بطلب إلى ديوان المعهد الماثل والاختصاص الماثل الذي يرغب في الدراسة فيه مرفقاً وضعه الدراسي، وفي حال تعذر إحضار الوضع الدراسي يكتب الطالب تعهد شارحاً فيه وضعه وعلاماته بالتفصيل ولا يتم منحه أية وثيقة أو إشعار بوضعه إلا بعد التأكد من المعلومات التي دونها في التعهد.  
ب- يطالب الطالب بالدوام وفق الأسس المعتمدة المطبقة في المعهد الضيف ويحضر للامتحان العملي والنظرى.  
ج- يتم التنسيق بالنسبة للمعاهد التابعة للجامعات مع المنسقين من الجامعات في الجامعة الضيفة لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بالطلاب الذين تم استقبالهم في المعهد ..  
د- تكلف مديرية التعليم التقني في الوزارة أو الجهة المسؤولة عن أمور المعاهد في الجهات التي يتبع لها معاهد بمتابعة أوضاع الطلاب الراغبين بالدوام في غير معاهدهم والتنسيق بين المعهد الأم والمعهد الضيف.



المادة ٣- يخير طلاب المعاهد التقانية في حلب المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨  
والمستضافين سابقاً في معاهد أخرى بالآتي:

- ١- الاستضافة للعام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ فقط وفق الأسس المعتمدة بقرارات المجلس الأعلى للتعليم التقاني الناظمة لدوام الطلاب
  - ٢- التحويل إلى معهد آخر إذا حقق شروط التحويل المماثل
  - ٣- العودة إلى معهده الأم بحلب .
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٧/٩/١٣

وزير التعليم العالي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التربية والتعليم العالي القطري - الاتحاد الوطني لطلبة سوريا - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري )
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماه- طرطوس)
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماه- طرطوس/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية لرقابة والتقييم
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقاني - الديوان